

شؤون اداري
داد وكاي بالآي نيستيجادي



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد
مهدت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر
ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم احمد بابلان ومحمد صائب النقشبندي وعبود
صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأثورين
بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

- المميز : عبد الامير جواد جعفر آل عوج - وكيله المحامي فؤاد بندر .
- المميز عليه : رئيس مجلس محافظة كربلاء - إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى المدعي انه كان احد اعضاء مجلس محافظة كربلاء بعد سقوط النظام
السابق مباشرة وثبتت مباشرته فسي ٢٠٠٣/٤/١٦ واستمر بالخدمة لغاية
٢٠٠٤/٣/٣١ حسب اخر كشف لثرواتب وبذلك فإنه يستحق الراتب التقاعدي
لاعماله بكرة كاملة ، الا ان المدعى عليه إضافة لوظيفته رفض ذلك بداعي ان
خدمته بنقصها (١٤) يوماً وقد نظم من فرار المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠
فرفض تقبله . وطلب دعوى المدعى عليه والحكم بإلزامه باستحقاقه الراتب
التقاعدي مع ملحه الفرقوات لثرواتبه ومكافأة نهاية الخدمة ونتيجة المرافعة
الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري برقم اجراء ٢٠٠٩/٩/٨ وتاريخ
٢٠٠٩/٨/١٣ حكماً بقضي برد الدعوى بداعي عدم توجه الخصومة . وقد طعن
المدعى بواسطة وكيله بالحكم المذكور بالاعتنه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٦
طالباً نقضه لتاسباب الواردة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم السيز وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة قضت برد الدعوى بداعي ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس محافظة كربلاء) لا يتمتع بالشخصية المعنوية حتى تصح خصومته مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية . ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت بالحدى فقراتها الى ان المقصود بالمجالس هو (مجلس المحافظة ومجلس القضاء ومجلس الناحية) ، وبينت في الفقرة التالية ان الوحدة الادارية هي (المحافظة - القضاء - الناحية) . ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢) منه ان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يكفلها من ادارة شؤونها . وحيث ان المادة (٢٢) من قانون المذكور قد نصت على ان لكل وحدة ادارية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري . ولما كان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة ، وان رئيس المجلس هو الذي يمثله فتكون له شخصية معنوية وان شخصيته المعنوية قد استمدتها من المادة (٢٢) من قانون المحافظات اذ تذكر ، وان خصومته متعلقة عند اقامة الدعوى . وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد سارت على خلاف ماتقدم فيكون حكمها المطعون فيه قد جانب الصواب . وكان



على المحكمة الدخول بمراسم الدعوى واجراء التحقيقات فيها واصدر الحكم على وفق ما يترأى لها ولما تقدم قرر نفض الحكم المميز واعادة اضماره الدعوى الى محكمتها لاتتبع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١٠/٢٠٠٩.


العضو
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب التقيستدي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمسون فس كوركيس


العضو
حسين ابو النسن